النذر والصوم انتهى اقول يتوجه عليه ان عرف الكوفة والعراق
لا يخالف عرف الحجاز وغيره من المواضع في ذلك وامر العرف ليس بحيث
يفهم منه كل احد غير ما يفهمه الآخر فنعلم ان الخلل كان في فهم ابي حنيفة وعقل
الناصب الذي تمحل في اصلاح كلامه واما ما ذكره في باب النذر والصوم
سابقا من الجواب فقد مر انه خال عن الصواب قال المص رفع الله
درجته الفصل السابع عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل ا ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم
بالتقليد حكم بغير ما انزل الله انتهى قال الناصب خفضه الله اقول

لا يجوز ان يتولى العامي القضاء

مذهب الشافعي يشترط ان يكون القاضي مجتهدا ولا يجوز تولي القضاء
الذي ليس بمجتهد الا عند الضرورة وذلك اذا ولاه الحاكم فيجب اتباع امره
وينفذ قضاؤه عند الضرورة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يسال العلماء
ويحكم ولا يلزم مخالفة النص لان العامي اذا سال العالم ويحكم بما علم من العالم
لا يلزم ان يكون حاكما بغير ما انزل الله لانه يحكم بما علمه من حكم الله فيكون
حاكما بما انزل الله وهذا من غرايب الاستدلالات انتهى اقول في كلام
الناصب اجمال واختلال لانه ان اراد بالسوال من العالم السوال عن المقلد
المطلع على اقوال المجتهدين فلا نسلم ان يكون اطلاعه على ذلك علما
بالحكم حتى يكون السايل عنه الحاكم بما اخذه منه حاكما بما انزل الله سيما
وقد جاز عليه خطاؤه في نقل الاقوال وخصوصياتها من اطلاقها وتقييدها خطاء
غير مغفور عند الله تعالى وان اراد به السوال عن المجتهد فيجب ان يكون الاخذ عنه علماء
يحكم الحكم بما استفيد عنه حكما بما انزل الله تعالى لكن ابا حنيفة لم يقتصر على تجويز قضاء السايل
عن المجتهد في الاحكام بل جوز قضاء السايل عن بعض المقلدين المطلعه عالما على
اقوال المجتهدين وقضاء المقلد الذي كان بنفسه مطلقا على ذلك
لزوم الحكم بغير ما انزل الله متوجه في هذين القسمين كما لا يخفى قال المص
رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى المراة القضاء

٢ لا يجوز ان يتولى المرأة القضاء

وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن
الله تعالى ومن ولاها القضاء فقد قدمها واخر الرجال ولان سماع صوتها
حرام ولانه يخاف منه الافتتان وهو يمنع القضاء انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز قضاء المراة ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان صح ان الغرض من القضاء تنفيذ الاحكام وهذا يحصل
من النساء والتاخير الذي في الحديث محمول على تنزيل رتبتهن عن رتبة الرجل

في ساير الاحوال والمحذور من سماع الصوت مدفوع بالجواز عند الضرورة انتهى
اقول اذا اعترف الناصب بان التاخير الذي في الحديث محمول على
تنزيل رتبتهن عن رتبة غيرها من الرجال في ساير الاحوال فقد اعترف بعدم
جواز قضائهن لان من جملة الاحوال ارتكاب منصب القضاء ولا ريب
في ان رتبته غيره من الرتبة فيلزم من تفويض القضاء اليهن اعلاء رتبتهن
عن رتبة غيرها من الرجال ولعله لو استدل على ذلك بقوله تعالى يا ليتها كانت
القاضية لكان اولى فافهم واما ما ذكره من ان المحذور من سماع الصوت مدفوع
بالجواز عند الضرورة عنده ففيه ان ابا حنيفة حكم بجواز ذلك مطلقا ولم يقيده
بحال الضرورة فالتوجيه بالتقييد المذكور توجيه بما لا يرضى به صاحبه .
قال المص رفع الله درجته ج قال ابو حنيفة اذا اخطأ القاضي
فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عم من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى السنن وهذه

٣ ان ابا حنيفة قال اذا اخطأ القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه

جهالة مع ان ابا حنيفة ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية
على ذبحه عامدا نقض حكمه لانه حكم بجواز بيع الميتة انتهى قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان القاضي اذا حكم ثم بان الخطاء فيه
فله حالان احدهما ان تبين له انه خالف قطعيا كنص كتاب او سنة
متواترة او اجماع او ظنا محكما بخبر الواحد او بالقياس الجلي فيلزمه النقض
الثاني ان تبين له بقياس خفي رآه ارجح مما حكم فيحكم فيما يحدث بعد ذلك
به ولا ينقض بل لا قضاء نفسه ينقض ما حكم به اولا وما ينقض به قضاء نفسه
ينقض به قضاء غيره وما لا فلا ويتبع قضاء غيره وانما ينقضه اذا رفع اليه
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الحكم عنده لا يقبل النقض وهذا بعيد جدا انتهى
اقول اعتراف الناصب المتعصب المتعنت بان ما ذهب اليه
ابو حنيفة هاهنا بعيد جدا ابعد منه جدا قال المص رفع الله درجته
د ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه ان ادعى رجل على رجل

٤ ان للقاضي ان يحكم بعلمه

الفا وقد رآه القاضي اقرضه او اقر عنده او سمع المدعى عليه اقر به وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه
الا ان ابا حنيفة قال ان علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها
يحكم وان علم في غير موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا
بذلك قول الله تعالى اذا حكمتم بين الناس بالحق وقوله فان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط ولان الشهادة مثمر الظن والعلم يقين فيكون العمل به
اولى وايضا يلزم اما فسق الحاكم وايقاف الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته

Copyright © King Saud University